AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

النظم الانتخابية ونظام سانت ليغو دراسة مقارنة

Electoral systems and the Sainte-Laguë system: a comparative study

أ.م.د. بسام حازم عبد المجيد الشيخ
جامعة الموصل/ كلية الحقوق / الفرع العام
dr_bassamalshikh@uomosul.edu.iq
Assistant Professor Dr. Bassam Hazem Abdul Majeed Al-Sheikh
University of Mosul / College of Law / General Department

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص يتناول هذا البحث مفهوم النظم الانتخابية وبُنيتها ضمن إطار دستوري، مستعرضًا المبادئ الأساسية التي تقوم عليها النماذج الانتخابية، مع تركيز خاص على نظم التمثيل النسبي. ويُخصص جزءٌ من الدراسة لتحليل طريقة سانت ليغو، من حيث أسسها الرياضية ومدى ما تحققه من تمثيل ديمقراطي عادل. كما يعتمد البحث المنهج المقارن لتقييم تطبيق هذه الطريقة في أنظمة دستورية متعددة، بهدف استخلاص أوجه التباين والتماثل في النتائج والممارسات. وتم تخصيص مطلب خاص لدراسة النسخة المعدّلة من طريقة سانت ليغو (١,٧)، مع بيان آثارها القانونية والسياسية. ويهدف البحث في مجمله إلى تقييم مدى التوازن بين العدالة التمثيلية والاستقرار السياسي في تصميم النظم الانتخابية. وفي الختام، تُستخلص مجموعة من النتائج التي تبيّن مدى ملاءمة هذه النظم للأنظمة الديمقراطية الناشئة والمستقرة على حد سواء.

الكلمات المفتاحية : – النظم الانتخابية , نظام سانت ليغو , القانون

Abstract: This research explores the concept and structure of electoral systems within a constitutional framework. It examines the fundamental principles underlying different electoral models, with a special focus on proportional representation systems. The study then delves into the Sainte-Laguë method, analyzing its mathematical foundations and democratic implications. A comparative perspective is adopted to evaluate its application across various constitutional contexts. The modified Sainte-Laguë formula (١،٧) is also addressed, highlighting its legal and political effects. The paper aims to assess the balance between fairness and stability in electoral design. Conclusions are drawn regarding the suitability of such systems in emerging and established democracies.
Keywords: Electoral systems, Sainte-Laguë system, law

المقدمة تُشكل النظم الانتخابية البنية الأساسية التي يُبنى عليها التمثيل السياسي في الدول ذات النظام الديمقراطي إذ تُعد الآلية التي من خلالها تترجم أصوات المواطنين إلى مقاعد في المجالس التشريعية، وتؤثر هذه النظم بشكل مباشر في الحياة السياسية، من حيث تشكيل الحكومات، وتنظيم الأحزاب، وتوزيع القوى داخل النظام السياسي ومن

خلال الممارسة التاريخية، نشأت عدة أنواع من النظم الانتخابية، من أبرزها نظام الأغلبية، والفردي، والنظام النسبي، والنظام المختلط، ولكل منها مزايا وتحديات تختلف باختلاف البيئات السياسية والاجتماعية التي يُطبق فيها، وقد ساهم تطور الفكر الديمقراطي الحديث في ظهور صيغ جديدة للنظم النسبية تهدف إلى تعزيز العدالة التمثيلية وتلافي الانحيازيات التي قد تخلقها النظم الأخرى، وفي هذا الإطار، برز نظام سانت ليغو طور في الأصل من قبل عالم الرياضيات الفرنسي أندريه سانت ليغو في ثلاثينيات القرن العشرين، كأحد النظم المصممة لتوزيع المقاعد البرلمانية بطريقة تقلل من هيمنة الأحزاب الكبرى وتعزز فرص تمثيل الأحزاب المتوسطة والصغيرة، ويعتمد هذا النظام على طريقة حسابية تقسم عدد الاصوات التي حصلت عليها القوائم على ارقام فردية متتالية (١ ، ٣ ، ٥ ...) مما يُنتج توزيعا أقرب للتمثيل الحقيقي، وقد اعتمدت بعض الدول هذا النظام بنسخته الأصلية أو المعدّلة ، سواء بشكل دائم أو مؤقت، في محاولة منها لتحقيق توازن بين تمثيل التنوع السياسي والاستقرار البرلماني، وتأتي هذه الدراسة لتحليل خصائص هذا النظام في سياق مقارن، وقياس مدى فاعليته، ومراجعة أثره على النظم السياسية التي تبنته.

إشكالية البحث : رغم تعدد اليه البيت . النظم الانتخابية وتنوع تطبيقاتها في الدول الحديثة، فإن الجدل لا يزال قائما حول النظام الأمثل الذي يوازن بين العدالة التمثيلية من جهة، واستقرار الحكم من جهة أخرى، ويبرز نظام سانت ليغو بوصفه إحدى الأدوات التي تسعى لتحقيق هذا التوازن، إلا أن نتائجه قد تختلف باختلاف السياق السياسي والاجتماعي؛ وعليه تتمحور الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة حول الاسئلة الآتية

- إلى أي مدى يحقق نظام سانت ليغو التمثيل العادل والاستقرار السياسي مقارنة بغيره من النظم الانتخابية؟
- وما الانعكاسات العملية لتطبيقه في النظم السياسية التي اعتمدته؟
- هل يؤدي النظام الى تفتيت المقاعد النيابية بين الكتل الصغيرة؟
- في نظام سانت ليغو هل يؤدي احتساب النتائج في عمليات رياضية دقيقة غير مفهوم للعامة ويضعف الشفافية.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى

تحليل الأسس النظرية لنظام سانت ليغو ضمن إطار النظم الانتخابية النسبية

مقارنة نتائج تطبيقه في بيئات سياسية مختلفة

تقييم مدى فاعليته في تحقيق العدالة التمثيلية ومنع هيمنة القوى السياسية الكبرى

استنتاج الملامح العامة للبيئات التي يصلح فيها تطبيق هذا النظام دون الإخلال بالتوازن السياسي

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من اتساع الجدل الأكاديمي والسياسي حول نظم التمثيل البرلماني ، ولا سيما في الدول التي تمر بمرحلة انتقال ديمقراطي أو تعاني من انقسامات سياسية . كما تكمن أهمية الدراسة في :

١- سد فجوة لدى الباحثين والمهتمين بالنظم السياسية المقارنة حول نظام سانت ليغو تحديدا.

٢- توفير مرجع تحليلي لصناع القرار والمشرعين عند اختيار أو تعديل النظم الانتخابية.

٣- تسليط الضوء على التحديات الواقعية لتطبي هوق هذا النظام في السياقات المتعددة ، خصوصا في الدول ذات البنية الحزبية غير المستقرة.

منهجية البحث:

اعتمد البحث في منهجيته على المنهج القانوني التحليلي للنصوص وكذلك اعتمد على منهج التاريخي لدراسة بعض النظم السياسية كما اعتمد على المنهج المقارن في أيراد النصوص القانونية في الدساتير المخلفة للدول.

هيكلية البحث :

يحتوي هذا البحث في مضمونه على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة كما يأتي:

المقدمة، المبحث الأول البناء النظري للنظم الانتخابية، المطلب الأول مفهوم النظم الانتخابية، أولا: النظم الانتخابية المفهوم والاساس، ثانيا: طبيعة وتكييف الانتخابات. **المبحث الثاني** التمثيل النسبي وتوزيعه عل الدوائر الانتخابية، المطلب الأول نظام التمثيل النسبي، المطلب الثاني التمثيل النسبي على مستوى الدوائر. **المبحث الثالث** طريقة سانت ليغو من الأساس الى التعديل وأثرها على الانتخابات، المطلب الأول المبادئ الأساسية لطريقة سانت ليغو، المطلب الثاني طريقة سانت ليغو المعدلة (١,٧)، المطلب الثالث تأثير طريقة سانت ليغو في تكريس المحاصصة الطائفية، **الخاتمة** وتشتمل على الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول

البناء النظري للنظم الانتخابية

في هذا المبحث سنحاول دراسة البناء النظري للنظم الانتخابية في ثلاث مطالب الأول تحت عنوان مفهوم النظم الانتخابية وفي المطلب الثاني نبحث في أنواع نظم الانتخاب، اما المطلب الثالث تحت عنوان المطلب الثالث نظام الانتخاب بالأكثرية(الأغلبية).

المطلب الأول

مفهوم النظم الانتخابية

أولا :- النظم الانتخابية المفهوم والاساس:- عندما ظهر الحق السياسي الليبرالي ، لم يكن على نمط واحد او صورة واحدة بل تجاذباته نظم سياسية عديدة، وفي ظل هذه النظم بقي الانتخاب بكافة صوره واساليبه الأداة الوحيدة للشرعية الديمقراطية، اذ تتميز الشرعية الديمقراطية بان الحكام يمثلون الشعب في سعيهم لتحقيق المنفعة العامة بتفويض منه.[١]

ان مقتضى الديمقراطية ان الشعب هو صاحب السلطة وتعود السلطة اليه يمكن ان يمارسها هو او ان يختار من يمارسها نيابة عنه، وهنا تكون ممارسة السلطة في الدولة من قبل من اختاره الشعب باقتراعه السياسي، ان اختيار الحكام ومن يتولى السلطة عبر التاريخ تعود بشكل او باخر لمن يمارس او يتولى هذه السلطة عبر (الوراثة او

[١]- عبدو سعد، واخرين، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،٢٠٠٥، ص١٣-١٤.

الاختيار الذاتي) فخلال مدة طويلة كان الحكام يفرضون كظاهرة طبيعية على المحكومين كما تفرض عليهم عائلاتهم واسمائهم او مناخ بلادهم، فالقدسية التي يتمتع بها الحاكم تحرم فكرة انتخابهم من قبل المحكومين.[١]

لقد ساد الاعتقاد في فترة من فترات التاريخ بان الله سبحانه وتعالى هو مصدر السلطة ولذلك تجب طاعتها وبالتالي فهي شرعية، لان طاعة الله عز وجل واجبة ومسلم بها، اذ مرت على الإنسانية لم يكن فيها التمييز موجوداً بين مصدر السلطة وبين من يمارسها، في حينها تم اسباغ القدسية على مصدر السلطة ومن يمارسها بحيث ان الحكام انفسهم قد أُلهو؛ لم يستمر الامر كذلك، فقد جاءت المسيحية وأعطت مفهوم للشرعية الثيوقراطية يتماشى مع مبادئها وتعاليمها فلم يعد من الممكن اعتبار الحكام (الاباطرة الرومان خاصة) آلة، لان ذلك يخالف مبادئ المسيحية بشأن الاله وساد الاعتقاد في هذه المرحلة بان الله سبحانه وتعالى هو (مصدر السلطة) هو الذي يختار الحكام؛ بناء عليه فان سلطة الحكام تكون شرعية لان الله سبحانه وتعالى هو الذي اختارهم لممارسة السلطة. [٢]

يذكر ان للتعددية سابقات فكرية في الفلسفة السياسية وخصوصاً الفلسفة السياسية الليبرالية فقد طرح الفيلسوف الإنكليزي جون لوك في كتابه (البحث الثاني في الحكم المدني) " بان الدولة ينبغي ان تقوم على الموافقة والقبول، وان السلطات الحاكمة ينبغي الا تتمتع ابدا بسلطة مطلقة او فردية " وهو هنا ينتقد بذلك الفيلسوف توماس هوبز الذي اكد في كتابه (اللوثيان) "ان تخويل الحكومة السلطة المطلقة ضروري لتجنب الحرب وما يلحقها من فوضى يخوضها الجميع ضد الجميع".[٣]

المفهوم الحديث للانتخاب اختيار الشعب للأفراد الذين يباشرون السلطة باسمه ونيابة عنه، ووفق هذا المفهوم يرى اتجاه من الفقه ان هناك تلازم ما بين الديمقراطية والانتخاب بوصفه منهج لتولي السلطة وعدم وسم النظام الساسي الذي لا يعتمد على الانتخاب في اسناد السلطة نظاما ديمقراطيا.[٤]

ان مفهوم الانتخابات مر بمراحل مختلفة حتى استقر على المعنى الذي ذكرناه اذ ان الديمقراطيات القديمة لم تعتمد أسلوب الانتخاب في اختيار الحكام، اذ كانوا يعتمدون القرعة في اختيار من يمثلهم في تولي المناصب وفي ذلك حسب تقديرهم تحقق المساواة وتكفل تكافؤ الفرص بين المواطنين.[٥]

---

[١]– منذر الشاوي، تأملات في فلسفة حكم البشر، الذاكرة للنشر والتوزيع، ط١، بغداد، ٢٠١٣، ص٢٧٤.

[٢]– منذر الشاوي، الدولة الديمقراطية في الفلسفة السياسية والقانونية، الكتاب الاول الفكرة الديمقراطية، منشورات المجمع الفقهي، بغداد، ١٩٩٨، ص٢٢-٢٣.

[٣]– باتريك دان ليفي وبربندان اوليري، نظريات الدولة سياسة الديمقراطية الليبرالية، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، الامارات، ٢٠٠٥، ص٢٥.

[٤] – حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، مطبعة الفائق، بغداد ،٢٠٠٨، ص٣٠.

[٥]– حميد حنون، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩، ص٥٣.

يقول الأستاذ منذر الشاوي : "ان التطور الفكري والاجتماعي والسياسي في العصور الحديثة أدى الى بزوغ الفكرة الديمقراطية اذ ان جوهر الديمقراطية هو الحرية التي تفرض تطابق الحكام والمحكومين،...فلابد من اسهام المواطنين في تكوين الإدارة الحاكمة عن طريق الانتخاب من قبل هيئة الناخبين ".[١]

كانت الديمقراطية المباشرة هي السائدة (من حيث الشكل)، اذ كان الشعب يمارس السلطة بنفسه من خلال الجمعية الشعبية العامة، وكان الانتخاب يستخدم كأسلوب لاختيار بعض الموظفين التنفيذيين والقضاة وفي اضيق الحدود، وبعد ظهور الدولة الحديثة واتساع مساحاتها وزيادة عدد سكانها، اصبح من الاستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة لذلك نادى بعض كتاب القرن الثاني عشر الاخذ بالنظام النيابي عن طريق الانتخاب.[٢]

ان معظم الدساتير القديمة والحديثة نصت على حق المواطن بممارسة السلطة السياسية، وقد ناضل الشعب ضد السلطة الامرة حتى قدر له الانتقال من مرحلة القوة المعارضة الى القوة القائدة والحاكمة، استطاع الشعب ان يظهر كانه السلطة الوحيدة في الدولة، ومنه تتكون كافة السلطات التي تتولى الحكم بالنيابة عنه، وتبرز هذه النيابة عندما يختار الشعب من يمثله عن طريق الانتخاب.[٣]

اذ تعد الانتخابات آلية رئيسية لمساهمة الشعب في الحياة السياسية لاستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة في الظروف الراهنة، لذا فقد أصبحت الديمقراطية شبه المباشرة والديمقراطية النيابية نظامان يتم تطبيقهما حسب ايدلوجية كل دولة، ومن ثم يفضي الامر لانتخاب الشعب من يمثله في ممارسة السلطة.[٤]

بالانتخاب يعبر المواطنون عن ارادتهم كون الأشخاص الذين سيختارونهم مؤهلين لممارسة السلطة بما يتماهى مع إرادة الشعب مصدر السلطة وشرعيتها، ومادامت ممارسة السلطة تهم كل أعضاء المجتمع فان لكل مواطن الحق بان يختار من يمارس هذه السلطة وعليه فان الانتخاب حق لكل مواطن في المجتمع.[٥]

ثانيا: طبيعة وتكييف الانتخابات:

تتنوع الانتخابات الى أنواع ومظاهر مختلفة فهناك الانتخاب العام واخر مقيد وقد يكون مباشر وغير مباشر وقبل ان نتناول أنواع الانتخاب بالبحث والشرح يجب علينا تبيان أسلوب الانتخاب فيما اذا كان سرياً او علنياً او ان يكون اختيارياً او اجبارياً[٦]:

ان الاختيار بين الانتخاب العلني والسري له علاقة مباشرة مع الديمقراطية لان النظام العلني يعني ارتباط الناخب بالديمقراطية وتجعله يبرز شجاعته وتحمله المسؤولية غير ان العلنية تشتمل على مخاطر من شئنها التأثير على إرادة

---

[١] – منذر الشاوي، تأملات في فلسفة حكم البشر، المرجع السابق، ص.٢٧٥.

[٢] – حميد حنون، مبادئ القانون الدستوري، المرجع السابق، ص٥٤.

[٣] – نزيه وعد، القانون الدستوري العام المبادئ العامة والنظم النيابية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ،٢٠١١، ص٤٥.

[٤] – طارق فتح الله خضر، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٨، ص١٦١.

[٥] – منذر الشاوي، تأملات في حكم البشر، المرجع السابق، ص٢٧٧.

[٦] – منذر الشاوي، فلسفة الدولة، المرجع السابق، ص٢٧٥.

الناخب وجعله عرضة للرشوة والتهديد خاصة في أنظمة الحكم الاستبدادية أو أنظمة الحزب الواحد، وقد يؤدي النظام العلني الى زيادة نسبة الممتنعين والمتسربين من الانتخابات ، لذلك تفضل معظم القوانين الانتخابية الى اللجوء الى الانتخاب السري.[١]

هناك جدل قائم بين من يؤيد الانتخاب الاجباري ومن يخالفهم بالراي الانتخاب اختياري، فأصحاب الرأي الأول يرون ان الانتخاب واجب وليس حقاً اذ يرى جانب من الفقه ان الانتخاب هو وظيفة اجتماعية، او اختصاص مقصود به المصلحة العامة للجماعة، فيكون واجب على الافراد مباشرته بما يتوافق مع هذه المصلحة العامة ، و بناءاً على هذه المصلحة يحق للمشرع ان يقيد هذا الحق او ان ينظمه على الطريقة التي تتحقق به المصلحة العامة، وجل مؤيدي هذا الرأي ممن يؤيدون نظرية سيادة الامة على أساس ان السيادة هي للامة كشخصية معنوية وان الافراد لا يتمتعون بهذه السيادة او باي جزء منها.[٢]

وأما أصحاب الراي الثاني يرون ان الانتخاب حق يجيز للناخب الحق في عدم استعماله وهو مكفول لكل شخص يتمتع بصفة المواطنة، ويقرون بمبدأ المساواة في الحقوق المدنية والسياسية، وسندهم في ذلك (مبدأ سيادة الشعب)، ووفق لهذا المبدأ فان السيادة مجزئة بين المواطنين ومن حق كل مواطن ان يكون له حق في هذه السيادة وان يباشر الانتخاب وهذا حق طبيعي له لا يجوز ان يحرم منه، ومن الدول التي اخذت بالرأي الأول (الانتخاب واجبا واجباري) ونصت عليه في دساتيرها (بلجيكا، واستراليا، ولكسمبورغ).[٣]

ويرى جانب ثالث من الفقه ان الانتخابات سلطة قانونية مقررة للناخب لا لمصلحته الشخصية ولكن لمصلحة الجماعة وهذه السلطة يحدد مضمونها ونطاقها وشروط استعمالها القانون وبطريقة واحدة لكل الناخبين دون ان يكون لأي منهم حق التعديل او تغيير شروط الاستعمال.[٤]

فالتمثيل السياسي يقوم على التواصل بين الحكام والمحكومين أي على شرعية سلطة الحكام من خلال القرارات التي يتخذها.[٥]

ان الخلاف الذي كان سائد بن الرأيين السابقين الأول والثاني يهدف الى توسيع او تقييد هيئة الناخبين فالراي الأول يهدف الى إقرار مبدأ تقييد الانتخابات ويتبنى الراي الثاني الانتخابات العامة .[٦]

---

[١]– نزيهة رعد، المرجع السابق، ص٤٦.

[٢]– وليد سليم النمر، القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،٢٠١٤، ص٤١٠؛ انظر أيضا صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٠، ص٢٧٢.

[٣]– حميد حنون، المرجع السابق، ص٥٥؛ انظر ايضا نزيهة رعد، المرجع السابق، ص٤٦.

[٤]– ثروت بدوي، النظم السياسية، وتطور النهضة العربية، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٧٠، ص٢٣٤.

[٥]– منذر الشاوي، تأملات في حكم البشر، المرجع السابق، ص٢٨٠.

[٦]– محمد كاظم المشهدان، النظم السياسية، دار ابن الاثير، الموصل، العراق ،٢٠٠٨، ص٦٤؛ انظر ايضا طعيمه الجرف، المرجع السابق، ص٤٨٤.

ان هذا الاختلاف انتهى في الوقت الحاضر لان الدول التي تبحث وترسخ المبدأ الديمقراطي جعلت الانتخابات عامة ، فكلما اقترب نظام الحكم من الديمقراطية وسع نطاق الانتخابات ، وكلما ابتعد عن مبدئ الديمقراطية قيد الانتخابات، وهي أولا وأخيرا مسالة سياسية.[١] فتحت الضغط الشعبي يوسع الحكام من رقعة الفئات التي يحق لها المشاركة في الانتخابات وفي حالات أخرى يتم تضييق نطاق الانتخابات وهكذا يستدل بان السلطة السياسية تتحكم دائما بتحديد الجسم الانتخابي.[٢]

المطلب الثاني

أنواع النظم الانتخابية

لقد كانت للتشريعات الانتخابية متباينة في الاخذ بهذا النظام او ذاك من النظم الانتخابية بما يتلاءم مع الأوضاع السياسية والثقافية والاجتماعية التي تؤثر على كافة مجالات الحياة، ويلاحظ ان هناك للنظم الانتخابية صور وانماط متعددة تبعا للهدف المتوخى لهذه الصورة او تلك ، ان من هذه الأنواع والانماط ما يحدد درجة الانتخاب، نظام الانتخاب المباشر، ونظام الانتخاب غير المباشر، ومنها ما يهدف الى تحديد الفائز في الانتخابات نظام الانتخاب بالأكثرية الأغلبية، ومنها ما يهدف الى توسيع قاعدة التمثيل او يضيقها (نظام التمثيل النسبي)، ومنها ما يحدد عدد الدوائر الانتخابية (الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة)، كل هذه الأنماط والانواع وغيرها سنبحثها فيما يأتي:- [٣]

أولا: نظام الانتخاب المباشر ونظام الانتخاب غير المباشر: -

١- : الانتخاب المباشر : وفق هذا النظام يقوم الناخبين باختيار حكامهم بصورة مباشرة او غير مباشرة، ان الانتخاب المباشر على درجة واحدة من خلاله يختار الناخبون نوابهم او حكامهم مباشرةً دون أي وساطة،[٤]وهو ما يعرف على انه انتخاب على درجة واحدة، ان الانتخاب المباشر يعتبر اكثر اتفاقا مع الديمقراطية، اذ تظهر فيه إرادة الشعب مباشرةً دون وسيط في اختيار من يمثلهم، مما حدى بالدول ونظمها الدستورية الى تتبنى نظام الانتخاب المباشر حتى ان دول مثل فرنسا ومصر جعلت قاعدة الانتخاب المباشر القاعدة الأساسية في قوانين الانتخابات المعاصرة لديها.[٥]

ان الانتخاب المباشر اقرب الى الديمقراطية فقيام الشعب بصورة مباشرة في انتخاب نوابه وحكامه يحقق المبدأ الديمقراطي بصورة اكثر وضوحا، فان الانتخاب المباشر يزيد من ادراك الشعب ويشعره بالمسؤولية الملقاة على عاتقه،

---

[١]- محمد انس جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٩، ص١٩٦.

[٢]- عبدو سعد، المرجع السابق، ص٣٤.

[٣]- حميد حنون، المرجع السابق، ص٧٠.

[٤]- عبدو سعد، المرجع السابق، ص١٦٩.

[٥]- طعيمه الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم دراسة مقارنة، مكتبة القاهرة الحديثة، ط٤، ١٩٧٣، ص٤٩٣؛ انظر ايضا وحيد رأفت ودوايت ابراهيم، القانون الدستوري، المطبعة العصرية، القاهرة ،١٩٣٧، ص٣٨٥-٣٨٦.

ويحتم عليه الاهتمام بالأمور العامة،[١] ويحقق اهداف الديمقراطية في اشراك اكبر عدد من الناخبين، وان ممارسة الناخب لحقة الانتخابي يجعله اكثر خبرة في أداء مهمته ويجعله اكثر قدرة على حسن الاختيار.[٢]

وهذا يعني ان السلطة التي يمارسها الحكام المنتخبين ستكون شرعية وذلك بسبب اختيارهم من قبل الشعب، وهذا الاختيار سيولد الاعتقاد عند الافراد بان ممارسة السلطة تتماهى مع ارادتهم وبالتالي هي شرعية.[٣]

وهناك بعض الملاحظات والمثالب التي تعتري نظام الانتخاب المباشر مثل ان الناخبين غير مؤهلين دائما لمعرفة افضل المرشحين واختيارهم، مما يؤدي الى تدني مستوى المجالس النيابية.[٤] ان معظم الدول في عصرنا الحديث تأخذ بنظام الانتخاب المباشر،[٥]ومن امثلة الدول التي تأخذ بنظام الانتخاب المباشر انتخاب الرئاسة في فرنسا١٩٦٤وكذلك في الارجنتين والبرازيل وجنوب افريقيا، وانتخاب أعضاء مجلس النواب (الكونغرس) في الولايات المتحدة الامريكية، وانتخاب مجلس النواب والشيوخ في المملكة المتحدة وكذلك في إيطاليا واسبانيا والعراق، وسوريا، ولبنان، والأردن ، فضلا عن انتخاب مجلس الشورى والشعب في مصر.[٦]

٢- الانتخاب غير المباشر : الانتخاب غير المباشر هو ذلك الانتخاب الذي يتم على درجتين او اكثر،[٧] اذ يقتصر دور الناخبين هنا على انتخاب مندوبين عنهم يتولون هم اختيار الحكام من بين المرشحين، ان الانتخاب غير المباشر لايزال معمول به لانتخاب ممثلي الولايات في الدول الاتحادية كما هو معمول به في فرنسا في انتخاب مجلس الشيوخ وفق دستور١٩٥٨كذلك في الانتخابات الرئاسية في والولايات المتحدة الامريكية اذ لاتزال الانتخابات الرئاسية على قاعدة الانتخاب على درجتين.[٨]

فالانتخاب غير المباشر يتم على درجتين كما ذكرنا او على ثلاث درجات فالناخب ينتخب ناخبا ثانيا والناخب الثاني ينتخب ناخبا ثالثا (مندوبا ثانيا وثالثا) وهو الذي يتولى انتخاب النائب.[٩]

---

[١]- طارق فتح الله خضر، المرجع السابق، ص١٩٦-١٩٧.

[٢]- وليد سليم النمر، المرجع السابق، ص٤٣٩.

[٣]- منذر الشاوي، تأملات في حكم البشر، المرجع السابق، ص٢٧٩.

[٤]- عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية، ج١ط١، دار المعارف، القاهرة ،١٩٦٣، ص١٤٦.

[٥]- طارق فتح الله خضر، المرجع السابق، ص١٦٧.

[٦]- جورجي شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٥، ص٩٤-٩٥.

[٧]- عثمان خليل وسليمان الطماوي، موجز القانون الدستوري (المبادئ العامة والدستور المصري)، دار الفكر العربي، ط٢، القاهرة ،١٩٥١، ص١٦٥-١٦٨؛ انظر أيضا عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، دار المعارف، الإسكندرية ،١٩٦٤، ص١٢٩.

[٨]- طعيمه الجرف، المرجع السابق، ص٤٩٢.

[٩]- وليد سليم النمر، المرجع السابق، ص٤٣٩.

ان مبرر الانتخاب غير المباشر يبنى على أساس ان هذا الأسلوب يمتاز بتركيز السلطة في فئة مختارة تكون احسن تقديراً لكفاءة المرشحين واكثر فهماً للمسؤولية واقل عرضة للدعايات المضللة او الوقوع تحت وطأ النزاعات الحزبية.[١]

ان الاتجاه الذي يدافع على الانتخاب غير المباشر يذهب الى ان الناخب لا يستطيع ان ينتخب احسن من يمثله وبالأخص في الدول حديثة العهد بالديمقراطية اذان الناخب في هذه الدول لا يستطيع ان ينتخب المندوب الذي يشترط فيه شروطا اكثر من الناخب العادي والذي توكل اليه مهمة اختيار النائب.[٢]

الا ان ليس من الضروري ان تتمتع الهيئات المنتخبة بالانتخاب غير المباشر بالكفاءة العالية او الاعتدال عن تلك التي تنتخب بصورة مباشرة، فالتاريخ يثبت ان الجمعية الوطنية الفرنسية (١٧٩٢-١٧٩٤) التي انتخبت بشكل غير مباشر خلال فترة اليعاقبة كانت من اكثر الجمعيات استبداداً.[٣]

ان نظام الانتخاب غير المباشر يبعد الناخبين عن اختيار نوابهم بأنفسهم ويوكل كل ذلك للمندوبين، الامر الذي لا يجعل البرلمان الممثل الحقيقي لإرادة الامة مما يجعله يتعارض مع النظام الديمقراطي السليم، وفي هذا النظام يسهل التأثير على المندوبين الذين يقومون بانتخاب أعضاء البرلمان لقلة عددهم على العكس من الانتخاب المباشر الذي يكون عدد الناخبين كبير مما يجعل من الصعب التأثير عليهم جميعاً.[٤]

من امثلة الدول التي تأخذ بنظام الانتخاب غير المباشر فرنسا والتي لازالت تأخذ به بالنسبة الى انتخاب مجلس الشيوخ كما تأخذ به الولايات المتحدة الامريكية في الوقت الراهن بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية، وفي مصر عمل به في بداية الحياة النيابية.[٥]

المطلب الثالث

نظام الانتخاب بالأكثرية(الأغلبية)

أولا: عملية الانتخاب بالأكثرية(الأغلبية): هو ابسط واشهر أنواع النظم الانتخابية ومن اقدمها يعود تاريخ ممارسته الى عام ١٢٦٥م عندما ادخل في انتخاب البرلمان الإنكليزي في أيام سيمون مونت فور الذي طلب من كل دائرة انتخابية ان تنتخب فارسين اثنين ومن كل مقاطعة كبيرة ان تنتخب برجوازيين، يذهبون الى البرلمان.[٦]

---

[١] – طعيمه الجرف، المرجع السابق، ص٤٩٢-٤٩٣.

[٢] – ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٢٥٩-٢٦٥.

[٣] – وليد سليم النمر، المرجع السابق، ص٤٣٩.

[٤] – نزيهة وعد، المرجع السابق، ص٤٩.

[٥] – سعد محمد خليل، تولية رئيس الدولة في الفكر السياسي الاسلامي، والفكر السياسي الحديث، المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٣٦وما بعدها؛ انظر ايضاً، اندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد واخرون، الاهلية للنشر والتوزيع، ج١ط٢، بيروت ،١٩٧٧، ص٣٥٦-٣٥٧.

[٦] – طعيمه الجرف، المرجع السابق، ص٤٩٦-٤٦٧.

يقصد بنظام الانتخاب بالأغلبية: ان يفوز المرشح او المرشحين عن الدائرة الانتخابية الذين حصلوا على أكثر الأصوات، هذا النظام يحقق اغلبية متماسكة في البرلمان ويحقق نوعاً من الاستقرار الحكومي.[١]

هناك عدة أنواع من أنظمة الانتخاب بالأغلبية: ١-الاجماع،٢-الأغلبية المطلقة،٣-الأغلبية النسبية.

١- الاجماع: يدل على حصول المرشح او المرشحون على كل الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخابات ١٠٠%،[٢]

٢- الأغلبية المطلقة :هو حصول المرشح على اكثر من نصف الأصوات الصحيحة فاذا كانت الأصوات مائة يكون الفائز الذي حصل على (٥١)صوت.[٣]

في هذا النظام اذا حصل المرشح على اكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة المعطاة يعد فائزاً، ان من شان هذا النظام ان يؤدي الى إقامة المتانة الحزبية كما هو الحال في إنكلترا.[٤] فان لم يحصل المرشح او المرشحون على ذلك العدد يتم إعادة الانتخاب في دور اخر يسمى الدور الثاني اذ يكتفي فيه بالأغلبية النسبية.[٥]

وهناك طريقة ثانية يتم إعادة الانتخاب اذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة والاعادة هنا لا تكون بين الاثنين الحاصلين على اعلى الأصوات بل تكون بين من حصل على نسبة معينة من الأصوات اكثر من ١٠%اواكثر من ٢٠%، بعد الجولة الأولى ومن الأمثلة على هذه الطريقة ما حصل في مصر في انتخاب رئيس الجمهورية سنة ٢٠١٢ اذ كانت المنافسة بين المرشحين الثلاثة الأوائل بدلا من الاختيار بين اثنين فقط ممن فازوا وعبروا الجولة الأولى،[٦]هذا ما يطلق عليه الانتخاب بالأغلبية على دورين او جولتين ولا يمنع وجود ثلاثة أدوار اذا تطلب الامر لذلك وكان نظام الأغلبية على دور واحد

او دورين سائد في فرنسا حتى عام١٩٤٥.[٧] ان معظم الدول تأخذ بنظام الأغلبية المطلقة للأصوات لان هذا النظام لا توجد فيه اهدار للأصوات.[٨] وعندما نالت الولايات المتحدة الامريكية وغيرها من دول الكومنولث استقلالها أبقت على التقليد البريطاني الانتخابي كذلك الهند رغم التنوع العرقي والمذهبي فيها الذي ازدادت حدته بفعل هذا النظام الانتخابي.[٩]

---

[١]- عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص١٣٢؛ انظر ايضاً، جورج شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، المرجع السابق، ص١١٢.

[٢]- سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصيف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص١٠٩.

[٣]- وليد سليم، المرجع السابق، ص٤٤٠.

[٤]- سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص١٠٩.

[٥]- طارق فتح الله خضر، المرجع السابق، ص١٧٤؛ انظر ايضاً، نزيهة وعد، المرجع السابق، ص٥٠.

[٦]- وليد سليم، المرجع السابق، ص٤٢١.

[٧]- صلاح الدين فوزي، المرجع السابق، ص٤٠٨.

[٨]- مصطفى ابو زيد فهمي، مبادئ الانظمة السياسية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة،٢٠٠٩، ص٩٨.

[٩]- عبدو سعد، المرجع السابق، ص١٩٦.

٣- الأغلبية النسبية : تعني هذه الطريقة بان يحصل المرشح على اكثر الأصوات بين المرشحين ،لو افترضنا ان هناك ثلاثة أحزاب لكل حزب مرشح او كان عدد الأصوات للمرشحين ٤٠١، و٣٠٠، و٢٠٠، و٩٩صوتا وفق هذه المعطيات يفوز الأول بالمقعد النيابي ولا يمثل الا ٤٠١ صوتاً بينما مجموع الأصوات التي أعطيت لباقي المرشحين والتي تشمل اغلبية الناخبين ٥٩٩ لا يلقون أي تمثيل في الهيئة النيابية .[١] ان نظام الأغلبية النسبية تعرف منه نتيجة الانتخاب من الدور الأول دون إعادة ولهذا يعرف بنظام الانتخاب ذو الدور الواحد.[٢]

والاخذ بنظام الأغلبية النسبية لا يساعد على تعدد الأحزاب، بل يساعد على دمج الأحزاب في حزبين كبيرين، وهو يجري على دور واحد وليس فيه إعادة، وسمي بالنسبية لان المرشح الفائز يحصل على أكثر الأصوات بالنسبة لباقي المرشحين حتى لو كانت ٢٥% فقط على سبيل المثال، ولا يحصل المرشحين الباقيين على تمثيل في المجلس النيابي الحاصلين على نسبة اقل من الأصوات ٢٣% و ١٥% و ١٠% ، ان معظم الدول تأخذ بالأغلبية المطلقة للأصوات ولا تأخذ بالأغلبية النسبية لان فيه هدر للأصوات، ان نظام الأغلبية النسبية ربما يؤدي الى فوز أحزاب بأغلبية المقاعد البرلمانية من غير الحصول على اغلبية الأصوات على الصعيد الوطني، وهو الذي يؤدي الى انتقاده كونه لا يحقق تمثيلا عادلا لجميع فئات المجتمع.[٣]

يلحظ ان هناك من الدول ما تأخذ بنظام الأغلبية النسبية مثل قانون الانتخابات العراقي الصادر عام١٩٢٤.[٤] وكذلك قانون الانتخابات الصادر عام١٩٤٦؛[٥] فضلاً عن الدول التي تأخذ بنظام الأغلبية النسبية خاصة في الدول ذات التقاليد الأنكلوسكسونية منها المملكة المتحدة، و الولايات المتحدة الامريكية، كذلك كندا، ويطبق هذا النظام في الانتخابات الفيدرالية، وانتخاب أعضاء مجلس العموم، وان النظام المستخدم في الهند هو الأغلبية النسبية، وكذلك نيوزلندا تستخدم هذا النظام في الانتخابات المحلية فقط، ويستخدم كذلك في كل من جامايكا ودول الكومونولث الأخرى.[٦]

ثانيا: تقييم نظام الانتخاب بالأكثرية (الانتخاب بالأغلبية): إذا أردنا تقييم نظام الانتخاب بالأكثرية فان لهذا النظام مزايا وعيوب سنتناولها بالبحث كما يأتي: – يعد هذا النظام اقدم نظام انتخابي يعود تاريخه الى العصور الوسطى في اوربا، اذ كان سائداً من اجل انتخاب الهيئات العامة والمجالس المحلية ومجالس الدويلات والمؤسسات الدينية، يمتاز

---

[١]– صلاح الدين فوزي المحيط، المرجع السابق، ص٤٠٨.

[٢]– منذر الشاوي، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص١٣٩.

[٣]– وليد سليم، المرجع السابق، ص٤٤١؛ انظر ايضاً، ثروت بدوي، النظم السياسية المرجع السابق، ص٢٥٤.

[٤]– انظر المادة ٤٠من قانون الانتخابات الصادر عام ١٩٢٤م.

[٥]– انظر المادة ٤٦، الفصل (٢) من قانون الانتخابات رقم١١، الصادر عام ١٩٤٦م.

[٦]– منذر الشاوي، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص١٣٩؛ انظر ايضاً، عبد الغني بسيوني، انظمة الانتخاب في مصر والعالم، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠، ص٣٩٠ومابعدها؛ انظر ايضا، سعاد الشرقاوي، دراسات في النظم الانتخابية، مركز البحوث البرلمانية،٢٠٠٢، ص٢٤.

هذا النظام بالوضوح والبساطة ويؤدي الى قيام اغلبية نيابيه قويه متماسكة، تنتج عنه استقرار الحكم كما هو الحال في كل من بريطانيا وفرنسا.[١]

ويعمل هذا النظام كذلك على التخفيف من حدة الصراعات السياسية، اذ ان من الناحية العملية ان يؤدي حتماً الى نظام الحزبين السياسيين اذا كان الشعب متجانساً بقدر كاف، والدليل على ذلك الولايات المتحدة الامريكية وانكلترا وعدد غير قليل من الدول الأنكلوسكسونية.[٢]

وانتقد هذا النظام لأنه كما يقال انه يحابي حزب الأغلبية مما يؤدي الى ظلم حزب الأقلية لأنه يؤدي الى تكبير نجاح الحزب الاول وتصغير نجاح الحزب الثاني، وكذلك يؤدي هذا النظام الى عدم تمثيل الفائزين لهيئة الناخبين بشكل عادل وقد يؤدي نظام الأغلبية الى افساد اسس مبدأ الديمقراطية بان يصبح حزب الأقلية هو الحزب الحاكم مثلما حصل في بريطانيا سنه١٩٥١م حيث حصل حزب المحافظين على اصوات اقل من الاصوات التي حصل عليها حزب العمال ولكن حزب المحافظين قد حصل على مناطق انتخابيه اكثر من المناطق التي حصل عليها حزب العمال.[٣]

كما يعمل على افساد اسس النظام النيابي وتشويه الراي العام ويكون ذلك من خلال صدور القوانين عن اغلبيه غير حقيقيه لا تمثل الأغلبية الشعبية ولا تعبر عن طموحاتها ورغباتها اذا ان حكومة التي تمثل الأقلية الشعبية تقبض على مقاليد السلطة والحكم، وهذا يعتبر تزيفاً واقعيا للديمقراطية يستند الى نظام انتخابي قانوني.[٤]

وعليه فان هذا النظام حسب راي بعض الفقهاء الدستوريين يؤدي الى ظلم الاقليات السياسية اذ لا يعطيها تمثيلا يتناسب مع القوة العددية للأصوات التي حصلت عليها ومن ثم لا يقيم وزنا للأصوات التي أعطيت لتلك الاحزاب مما يؤدي الى اهدارها وهذا يتنافى مع مبدأ العدالة. [٥]

المبحث الثاني

التمثيل النسبي وتوزيعه عل الدوائر الانتخابية

في هذا المبحث نتناول التمثيل النسبي وتوزيعه على الدوائر الانتخابية في مطلبين الأول نظام التمثيل النسبي، ويبحث الثاني التمثيل النسبي على مستوى الدوائر.

المطلب الاول

نظام التمثيل النسبي

[١]– عبد الغني بسيوني عبد الله، نظم الانتخاب في مصر والعالم، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٩٠، ص٩٢.

[٢]– يحيى الجمل، حصاد القرن العشرين، دار الشروق، القاهرة،٢٠٠٦، ص٨٥.

[٣]– محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، دار ابن الاثير، الموصل، العراق ،٢٠٠٨، ص٨٨.

[٤]– عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص٦٦.

[٥]– حميد حنون، الانظمة السياسية، المرجع السابق، ص٧٦.

في النصف الاخير من القرن التاسع عشر اخذ الفقه يلفت الانتباه الى فكرة التمثيل النسبي،[١] لكثرة الانتقادات التي وجهت الى نظام الانتخاب بالأغلبية وبصوره ولعل اهم تلك الانتقادات كانت حرمان الاحزاب الصغيرة من التمثيل في البرلمانات والمجالس النيابية كذلك عدم تمثيل الفائزين بالانتخابات لهيئة الناخبين بشكل عادل ومنصف، لهذا ارتأت بعض الدول الى الاخذ بنظام التمثيل النسبي ، كهولندا والنرويج والدنمارك وسويسرا وايطاليا واخذت كل من فرنسا وايطاليا والمانيا الغربية بعد الحرب العالمية الثانية بهذا النظام اما الولايات المتحدة الأمريكية لم يلقى فيها رواجا حتى وقتنا الحاضر. [٢]

في هذا المبحث سوف نتناول بدراسة والتحليل نظام التمثيل النسبي واشكاله كما يلي:

اشكال التمثيل النسبي في مطلبين: الأول التمثيل النسبي الشامل، اما المطلب الثاني فتناول التمثيل النسبي على مستوى الدوائر.

المطلب الأول

التمثيل النسبي الشامل

قسم هذا النظام الى قسمين كما يلي: –

١- التمثيل النسبي الشامل: يطبق هذا النوع من النظم الانتخابية سواء اخذ بنظام الدائرة الانتخابية الواحدة او الدوائر المتعدد، اذ يتم استخراج المعدل الوطني من خلال احتساب اصوات الناخبين في كل البلاد ومن ثم تقسيمها على عدد مقاعد المجلس النيابي، وما ينتج عن هذه القسمة يكون المعدل الوطني (العدد الموحد) والذي يقابله مقعدا نيابيا واحدا، ويتم مضاعفه عدد المقاعد التي تحصل عليها الاحزاب بقدر تضاعف المعدل الوطني.[٣]

ان هدف هذا النظام هو ان تمنح كل قائمه او كل حزب مقعد من مقاعد البرلمان يتناسب مع الاصوات التي حصل عليها، وان هذا النظام لا يصلح الا مع الانتخابات بالقوائم فلا يمكن تطبيقه مع الانتخاب الفردي[٤]

ان انصار التمثيل النسبي يقولون ان منطق الانتخاب وفق هذا النظام يوجب ان يكون التصويت للمبادئ وليس للأشخاص فالتصويت لمرشحي القائمة الحزبية يعني ان هؤلاء سيعملون على تطبيق سياسة الحزب وافكاره الذي أعد قائمة المرشحين، ان نظام التمثيل النسبي يفرض نوعا من الانضباط الحزبي عند الناخب ولكي يأخذ الانتخاب كافه ابعاده فيجب على الناخب ان يصوت الى الحزب تاركاً له حرية تحديد مرشحيه الذين سيحتلون مقاعدا في البرلمان.[٥]

---

[١]– ثروت بدوي، المرجع السابق، ص٢٥٥–٢٥٦.

[٢]– جورجي شفيق ساري، المرجع السابق، ص١٢٦.

[٣]– حميد حنون، المرجع السابق ٧٩.

[٤]–طعيمه الجرف، المرجع السابق، ص٤٩٨.

[٥]–منذر الشاوي، فلسفة الدولة، المرجع السابق، ص٧٣٦.

ان نظام التمثيل النسبي يضمن التمثيل للأقليات السياسية بجانب حزب الأغلبية وذلك بان يفوز كل حزب بعدد من المقاعد النيابية بنسبه ما حصل عليه من اصوات بجانب حزب الأغلبية، فهذا النظام يعمل على تمثيل الاحزاب السياسية في البرلمان تمثيلا يتناسب مع عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب.[١]

مثال ذلك: اذا كان عدد المقترعين في الدولة ٥٠٠,٠٠٠ مقترع وعدد المقاعد النيابية ٥٠ مقعداً فان الحاصل الانتخابي على صعيد الدولة هو (١٠,٠٠٠) صوت لكل نائب ٥٠٠,٠٠٠ ÷ ٥٠ =١٠,٠٠٠(الحاصل الانتخابي) تحديد عدد المقاعد التي تستحقها كل قائمه نقسم عدد الاصوات التي حصلت عليها القائمة على الحاصل الانتخابي. [٢]

القائمة	مجموع الأصوات التي حصل عليها	الحاصل الانتخابي	عدد المقاعد المستحقة لكل قائمة
أ	٣١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٣١ مقعداً
ب	١٧٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٧١ مقعداً
ج	٢٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢مقعدا

[٣]

المطلب الثاني

التمثيل النسبي على مستوى الدوائر

تعد طريقة التمثيل النسبي على مستوى الدوائر من أكثر الأساليب انتشاراً، يعمل في المقام الأول على توزع المقاعد على كل الدوائر الانتخابية، وبعد ذلك توزع المقاعد على مرشحي القوائم الانتخابية.[٤] وتوزع المقاعد على أساس القاسم الانتخابي لكل دائرة، اذ يستخرج القاسم الانتخابي من خلال قسمة عدد الأصوات الصحيحة المعطاة في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة.[٥]

الدائرة	عدد الاصوات	عدد المقاعد	القاسم الانتخابي
أ	١٢٥,٠٠٠	٥	١٢٥,٠٠٠÷٥=٢٥,٠٠٠صوت

[٦]

[١]– صالح حسين علي، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية ،٢٠١١، ص١٤٧.

[٢]– عبدو سعد، المرجع السابق، ص٢٤٠.

[٣]–الجدول من اعداد الباحث.

[٤]– صالح حسين علي، المرجع السابق، ص١٤٣.

[٥]– حميد حنون، المرجع السابق، ص٨١.

[٦]– الجدول من اعداد الباحث.

مثال: لو ان ثلاثة أحزاب (ا، ب، ج) تقدمت الى الانتخابات وحصلوا على أصوات كما في المثال السابق تكون نتيجة توزيع المقاعد كما يلي: –

اسم الحزب	عدد الاصوات	عدد الأصوات تقسم على القاسم الانتخابي	عدد المقاعد	الباقي
أ	٦٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠÷٢٥,٠٠٠	٢	١٠,٠٠٠صوت
ب	٤٦,٠٠٠	٤٦,٠٠٠÷٢٥,٠٠٠	١	٢١,٠٠٠صوت
ج	١٩,٠٠٠	١٩,٠٠٠÷٢٥,٠٠٠	صفر	----------

(١)

تكون النتيجة ان حزب(أ) حصل على مقعدين وحزب(ب) حصل على مقعد واحد اما الحزب(ج) لم يحصل على أي مقعد لعدم وصوله الى القاسم الانتخابي[٢].

يلاحظ انه تم توزيع ثلاث مقاعد من أصل خمسة في المثال السابق فكيف يتم توزيع بقية المقاعد المتبقية على القوائم الحزبية في ذلك ثلاث طرق[٣]:

١– طريقه الباقي الاكبر ٢– طريقه المعدل الاقوى ٣– طريقه هونت

١– طريقه الباقي الاكبر: بموجب هذه الطريقة تعطي المقاعد المتبقية الى القائمة التي لديها أكبر عدد باقي من الاصوات في مثالنا تأخذ القائمة(ب) مقعداً اضافياً لان لديها أكبر باقي من الاصوات (٢١,٠٠٠ صوت) ثم تليها القائمة(ج) فتحصل على المقعد الخامس لان لديها

(١٩,٠٠٠صوت) وهو أكبر البواقي بعد القائمة(ب) وتكون نتيجة توزيع المقاعد كما يلي: _

القائمة (أ) مقعدان، القائمة(ب) مقعدان، القائمة(ج) مقعد واحد.[٤]

٢_ طريقه المعدل الاقوى: استنادا لهذه الطريقة يتم إعطاء مقعد اضافي افتراضي للقوائم التي تحصل على اقوى معدل نتيجة توزيع المقاعد على اساس القاسم الانتخابي، وبعد ذلك يحسب معدل كل قائمه عن طريق قسمة عدد الاصوات التي حصلت عليها القائمة على عدد المقاعد التي حصلت عليها على اساس القاسم الانتخابي مضافا اليها المقعد الافتراضي، والقائمة التي يكون لها اقوى معدل هي التي تحصل على مقعد اضافي[٥]

وفي حاله بقاء مقاعد اخرى بعد عمليه التقسيم الاولى تتكرر عمليه القسمة الى ان يتم توزيع جميع المقاعد وفق الصيغة التأليه

---

١ – الجدول من اعداد الباحث.

٢–الجدول والتحليل من اعداد الباحث.

– طارق فتح الله، المرجع السابق، ص١٧٧.

٤– حميد حنون، المرجع السابق، ص٨٢.

٥– حميد الساعدي، المرجع السابق، ص٨٣؛ انظر كذلك حميد حنون، المرجع السابق، ص٨٢.

المعدل الاقوى= عدد الاصوات الصحيحة لكل قائمه/ عدد المقاعد التي حصلت عليها + مقعد.[١]

واستنادا الى مثالنا السابق تكون النتيجة كما يلي:[٢]

القائمة	عدد الأصوات التي حصلت عليها	النتيجة
القائمة(أ)	٦٠,٠٠٠صوت	٢٠,٠٠٠صوت=١+٢/٦٠,٠٠٠
القائمة(ب)	٤٦,٠٠٠صوت	٢٣,٠٠٠صوت=١+٢/٤٦,٠٠٠
القائمة(ج)	١٩,٠٠٠صوت	١٩,٠٠٠صوت=١+٠/١٩,٠٠٠

[٣]

وعند ملاحظه النتائج يكون المقعد الرابع للقائمة(ب) لأنها حصلت على المعدل الأقوى، وهنا يبقى لدينا المقعد الخامس، فيجب اتباع الخطوات السابقة ذاتها بغيت حديد القائمة التي تستحقه كما يلي:

القائمة أ=٢٠,٠٠٠=١+٢/٦٠,٠٠٠

القائمة ب=٥,٣٣٣=٢+١/٤٦,٠٠٠

القائمة ج=١٩,٠٠٠=١+٠/١٩,٠٠٠

وبناء على النتيجة يكون المقعد الخامس من نصيب القائمة (أ) لحصولها على اقوى معدل وهو٢٠,٠٠٠ صوت، ويلاحظ ان طريقه اقوى معدل قد تفيد الاحزاب الكبيرة في حين ان طريقه الباقي الاكبر تفيد الاحزاب الصغيرة .[٤]

لقد اخذ قانون الانتخابات العراقي بنظام التمثيل الجزئي واخذ كذلك المعدل الاقوى في توزيع المقاعد المتبقية بالنسبة لمقاعد الدوائر الانتخابية التي كان عددها ٢٣٠ مقعداً وتم توزيع المقاعد التعويضية والتي كان عددها(٤٥) مقعداً اساس المعدل الوطني والذي يستخرج من خلال تقسيم مجموع الاصوات الصحيحة في الواحد عدد المقاعد في البرلمان.[٥]

٣-طريقه هونت : لقد ابتكر هذه الطريقة العالم البلجيكي هوندت سنه ١٨٨٥ وهي طريقه رياضيه متقدمة يمكن بواسطتها التعرف على نتيجة توزيع المقاعد على القوائم وتعرف ايضا باسم القاسم القريب والتي تكون نتائجه قريبه من طريقه(المعدل الوسطي الأقوى) وتم تطبيقها في بلجيكا سنة ١٨٩٩ ولا يزال معمول بها كل من فنلندا واسبانيا والمانيا والبرتغال.[٦]

---

[١]-انظر المادة (١٦-خامسا) من قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، الوقائع العراقية، ال عدد٤٦٠٣، لسنة ٩ /٢٠٢٠/١١، السنة الثانية والستين.

[٢]- سعاد الشرقاوي واخرون، نظم الانتخاب في العالم ومصر، المرجع السابق، ص١١٥.

[٣]- الجدول من اعداد الباحث.

[٤]- حميد الساعدي، المرجع السابق، ص٩٨؛ انظر ايضاً، حميد حنون، المرجع السابق، ص٨٢.

[٥]- انظر المواد (٦)، (١٧)، من قانون الانتخابات رقم١٦ لسنة ٢٠٠٥.

[٦]- عبدو سعد، المرجع السابق، ص٢٤٧.

وتتلخص هذه الطريقة كما هو ات:

١-يتم قسمة عدد الاصوات التي حصل عليها كل فئة على عدد القوائم المتقدمة للانتخابات، فاذا كان عدد اربعة قوائم فيتم قسمه عدد ال اصوات١ ثم٢ ثم٣ ثم٤.

٢-يتم ترتيب نتيجة القسمة ترتيبا تنازليا الى ان نصل الى عدد المقاعد المخصصة للدائرة

٣-اخر قاسم في الترتيب التنازلي يعتبر مؤشراً مشتركاً وعلى اساسه تتم معرفه عدد المقاعد التي تفوز بها كل دائرة وذلك بقسمه عدد الاصوات التي حصلت عليها كل قائمه على المؤشر المشترك.[١]

إذا كان هناك ثلاثة احزاب تتنافس على خمسه مقاعد وحصل كل حزب على الاصوات التأليه حسب الترتيب:

الحزب الاول حصل على (٦٠,٠٠٠) صوت وحصل التالي على (٤٦,٠٠٠) صوت وحصل الحزب الثالث على (١٩,٠٠٠) صوت

الخطوة الاولى نقسم الاصوات التي حصل عليها كل حزب على الارقام (١_٥)

القوائم	١	٢	٣	٤	٥
الحزب الأول	٦٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	١٢,٠٠٠
الحزب الثاني	٤٦,٠٠٠	٢٣,٠٠٠	١٥,٣٣٣	١١,٥٠٠	٢,٩٠٠
الحزب الثالث	١٩,٠٠٠	٩,٥٠٠	٦,٣٣٣	٤,٧٥٠	٣,٨٠٠

(٢)

إذا رتبنا الارقام التي حصلنا عليها تنازليا من الاكبر الى الاصغر يكون الرقم الذي حصلنا عليه في المرتبة الخامسة هو المؤشر المشترك: -

١-(٦٠,٠٠٠) ٢- (٤٦,٠٠٠) ٣- (٣٠,٠٠٠) ٤-(٢٣,٠٠٠) ٥-(٢٠,٠٠٠)

يكون الرقم الخامس هو (٢٠,٠٠٠) المؤشر المشترك، الخطوة التأليه يقسم عدد الاصوات التي حصل عليها كل حزب على القاسم المشترك لتحديد عدد المقاعد التي يحصل عليها كل حزب.[٣]

الاحزاب	الاصوات	القسمة على	عدد المقاعد
حزب الأول	٦٠٠٠٠	÷ ٢٠٠٠٠	٣ مقاعد
حزب الثاني	٤٦٠٠٠	÷ ٢٠٠٠٠	٢ مقاعد
حزب الثالث	١٩٠٠٠	÷ ٢٠٠٠٠	_

[١]-479 Georges Bordeau,Dvoit constitutionnetet institutions Dolityues-paris؛ انظر ايضاً سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص١١٥.

[٢]- الجدول من اعداد الباحث

[٣]- عبدو سعد، المرجع السابق، ص٢٤٨، انظر أيضا حميد الساعدي مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص٩٨.

(١)

المبحث الثالث

طريقة سات ليغو من الأساس الى التعديل وأثرها على الانتخابات

في هذا المبحث سنبحث في آلية توزيع المقاعد النيابية وفق طريقة (سانت ليغو)، وذلك في ثلاث مطالب الأول المبادئ الأساسية لطريقة (سانت ليغو)، المطلب الثاني تحت عنوان طريقة سانت ليغو المعدل (١,٧)، واما المطلب الثالث جاء تحت عنوان تأثير طريقة (سانت ليغو) في تكريس المحاصصة الحزبية.

المطلب الأول

المبادئ الأساسية لطريقة سانت ليغو

ان طريقة سانت ليغو هي إحدى الطرق العالمية المعتمدة في انظمة التمثيل النسبي لاحتساب وتوزيع المقاعد النيابية في المجالس العامة او المحلية ، وهي وسيلة رياضية (حسابية) لاقتسام الاصوات الناتجة عن الاقتراع لمنطقة معينة ، اخترع هذه الطريقة عالم الرياضيات الفرنسي اندريه سانت ليغو عام ١٩١٠ م ، وذلك من أجل تقليل العيوب الناتجة عن طريقة (هونت) والمؤدية إلى عدم التماثل بين عدد الاصوات المعبرة عن الاحزاب السياسية وعدد المقاعد الحاصلة عليها.[٢]

واخذت بها الدنمارك سنة١٩٥١، وكذلك النروج، والسويد، وبقي هذا الأسلوب على ذات قواعد الية هونت الا ان هناك خلاف واحد فقط هو ان عملية قسمة الأصوات تتم على الأرقام الفردية واحد وثلاث وخمسة وسبعة حتى الوصول الى رقم عدد مقاعد الدائرة، اما اليوم تطبق وفق القسمة على ١,٤ ،٣، ٥، ٧ .... وهكذا دواليك، ان الخطوات المتبعة في تطبيق قانون سانت ليغو وفق الاتي:

لو كان هناك ثلاث أحزاب تتنافس على خمسة مقاعد وحصل الحزب (أ) على ٦٠,٠٠٠ صوت، وحصل الحزب (ب) على ٤٦,٠٠٠ صوت وحصل الحزب (ج) على ١٩,٠٠٠صوت فيكون توزيع المقاعد الخمسة على هذه الأحزاب الثلاثة وفقا لطريقة سانت ليغو كالتالي[٣]:-

الخطوة الأولى : يقسم عدد الاصوات الحاصلة عليها القوائم على تراتبية الأرقام (١،٤-٣ -٥-٧ - ٩ ...) الى نهاية عدد الموازي لمقاعد الدائرة الانتخابية[٤].

---

[١] – الجدول من اعداد الباحث.

[٢]– عبدو سعد، المرجع السابق، ص٢٤٩؛ انظر ايضاً عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، ط٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٢٧٩.

[٣] – عبدو سعد، المرجع السابق، ص٢٤٩.

[٤] زيد عدنان محسن العكيلي، الأسس القانونية للانتخابات بين النظرية والتطبيق في العراق بعد عام ٢٠٠٣، مجلة الحقوق، المجلد (١٨)، العدد (٣)، جامعة النهرين، ٢٠١٦، ص ١٢٥.

٢ – الخطوة الثانية : تكون ترتيب الارقام الحاصل عليها من القسمة ترتيباً تنازليا من الاعلى الى الأسفل حتي نصل الى عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية[١].

الحزب	١,٤	٣	٥
حزب أ	٤٢,٨٥٧	٢٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠
حزب ب	٣٢,٨٥٧	١٥,٣٣٣	٢,٩٠٠
حزب ج	١٢,٥٧١	٦,٣٣٣	٣,٨٠٠

(٢)

الخطوة الثانية ترتب الأرقام التي حصل عليها نتيجة القسمة تنازليا من الأكبر الى الأصغر حتى الوصول الى العدد الموازي لعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية

١– ٤٢٨٥٧ ٢– ٣٢٨٥٧ ٣– ٢٠٠٠٠ ٤– ١٥٣٣٣ ٥– ١٣٥٧١

٣ – الخطوة الثالثة: معرفة الأرقام الحاصلة بعد القسمة تعود لأي حزب، نضرب المثال الاتي لو ان دائرة انتخابية تتكون من (٩) مقاعد يتنافس عليها (٥) قوائم، ومجموع الاصوات

(١٥٠,٠٠٠) صوت، حصلت القائمة (أ) على (٥٥,٠٠٠) صوت، والقائمة (ب) حصلت على (٤٠,٠٠٠) صوت، والقائمة (ج) حصلت على (٢٥,٠٠٠) صوت، والقائمة (د) حصلت على (٢٠,٠٠٠) صوت، والقائمة (هـ) حصلت على (١٠,٠٠٠) صوت، تكون عملية توزيع المقاعد وفق طريقة سانت ليغو بأتباع الخطوات الآتية:

عند تطبيق الخطوة الأولى عن طريق تقسيم الاصوات الحاصلة عليها القوائم على تراتبية الارقام الفردية (١ – ٣ – ٥–٧–٩) حتى رقم (٩) لكون عدد المقاعد المراد اشغلها هي(٩) لتظهر النتيجة حسب الجدول الموضح[٣]:–

القائمة	عدد الاصوات	القسمة /١.	القسمة /٣	القسمة /٥	القسمة /٧	القسمة /٩
ا	٥٥,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	١٨,٣٣٣	١١,٠٠٠	٧,٨٥٧	٦,١١١
ب	٤٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	١٣,٣٣٣	٨,٠٠٠	٥,٧١٤	٤,٤٤٤
ج	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٨,٣٣٣	٥,٠٠٠	٣,٥٧١	٢,٧٧٧
د	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٦,٦٦٦	٤,٠٠٠	٢,٨٥٧	٢,٢٢٢
هـ	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٣,٣٣٣	٢,٠٠٠	١,٤٢٨	١,١١١

(١)

[١] – عبدو سعد، المرجع السابق، ص٢٥٠.

٢ – الجدول من اعداد الباحث.

[٣] –. هيفاء أحمد محمد، النظام الانتخابي في العراق بين طريقة سانت ليغو وطريقة سانت ليغو المعدلة، ١٢/١٢/٢٠١٣ تاريخ زيارة الموقع ٤/٤/ ٢٠٢٢ متاح على شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) عبر الرابط (http://cis.uobaghdad.edu.iq)

الخطوة الثانية درج النتائج من الأعلى الى الأسفل

الخطوة الثالثة توزيع المقاعد من الأعلى الى الأسفل لكل رقم مقعد واحد وتكون النتيجة التالية

الحزب (أ) حصل على (٣) مقعد الحزب (ب) حصل على (٢) مقعد الحزب (ج) حصل على (٢) مقعد الحزب (د) حصل على (١) مقعد الحزب (هـ) حصل على (١) مقعد.[٢]

المطلب الثاني

طريقة سانت ليغو المعدلة (١,٧)

ان اول تعديل حصل على قانون سانت ليغو جرى على يد مكتشف الطريقة اندريه سانت ليغو لتكون اكثر قربا لمفهوم العدالة الانتخابية لتوزيع المقاعد، والغرض من هذا التعديل هو جعلها أكثر قرباً من مفهوم العدالة الانتخابية في توزيع المقاعد، فبعد التعديل أصبحت القسمة على عدد الأصوات الصحيحة الفردية (١٠٤-٣-٩,٧٥ ...) بعد ان كانت تقوم على العدد الفردي دون العشريات، لقد اعتمد العراق على نظام سانت ليغو في انتخابات البرلمان لسنوات ٢٠١٤ و ٢٠١٨ ، ٢٠٢٣ وتم تعديل القانون في ٢٦/ مارس/ ٢٠٢٣ .[٣] الا ان هنالك اختلاف بين الطريقة العراقية والطريقة المعدلة عالمياً إذ يقوم الاختلاف بينهما في العدد العشري الذي تقوم عليه القسمة "[٤].

فالطريقة العراقية تكون القسمة بها على (٦،١) في انتخابات مجلس النواب عام ٢٠١٤ و (٧،١) في انتخابات مجلس النواب عام ٢٠١٨، بدلاً من القسمة على (٤،١) المعدلة عالمياً، الية توزيع المقاعد وفق طريقة سانت ليغو المعدلة (العراقية) تشبه طريقة سانت ليغو الأصلية والمعدلة عالمياً من حيث الخطوات الرياضية.[٥]

الخطوة الأولى تكون بتقسيم عدد الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة على تسلسلية الأرقام

(٧،١-٣ -٥-٧-٩) كما مبين في الجدول الآتي:

تقسيم عدد الاصوات على القوائم الانتخابية

القائمة	عدد الاصوات	القسمة /١,٧	القسمة /٣	القسمة /٥	القسمة /٧	القسمة /٩
ا	٥٥,٠٠٠	٣٤,٣٧٥	١٨,٣٣٣	١١,٠٠٠	٧,٨٥٧	٦,١١١
ب	٤٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	١٣,٣٣٣	٨,٠٠٠	٥,٧١٤	٤,٤٤٤
ج	٢٥,٠٠٠	١٥,٦٢٥	٨,٣٣٣	٥,٠٠٠	٣,٥٧١	٢,٧٧٧

١ – الجدول من اعداد الباحث.

٢ – الجداول والشرح عل الجداول من اعداد الباحث.

٣ – علي اغوان، قانون سانت ليغو المعدل لسنة ٢٠٢٣ رؤية في المرحلات والمسوغات، cfs، العراقي، ويكبيديا؛ انظر ايضاً هيفاء احمد محمد، الانتخابات في العراق بين طريقة سانت ليغو وطريقة سانت ليغو المعدلة، مرجع سابق

٤ – زهراء فاهم الجعيفري، اشكالية طريقة سانت ليغو الانتخابية، دراسة الحالة العراقية رسالة ماجستير (منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة الكوفة، ٢٠١٩، ص ١٠١.

٣– زهراء فاهم، المرجع نفسه، ص ١٠١.

د	٢٠,٠٠٠	١٢,٥٠٠	٦,٦٦٦	٤,٠٠٠	٢,٨٥٧	٢,٢٢٢
هـ	١٠,٠٠٠	٦,٢٥٠	٣,٣٣٣	٢,٠٠٠	١,٤٢٨	١,١١١

(١)

الخطوة الثانية: تكون بترتيب الارقام التي حصلنا عليها نتيجة القسمة ترتيباً تنازلياً من الاكبر التي الأصغر وصولاً للعدد الموازي لعدد المقاعد المخصصة للدائرة، وكما مبين في الجدول الاتي:

العدد الموازي لعدد المقاعد المخصصة للدائرة

التسلسل التدريجي للمقاعد في القائمة	التسلسل التدريجي للأصوات
١ (ا)	٣٤,٣٧٥
٢ (ب)	٢٥,٠٠٠
٣ (ا)	١٨,٣٣٣
٤ (ج)	١٥,٦٢٥
٥ (ب)	١٣,٣٣٣
٦ (د)	١٢,٥٠٠
٧ (ا)	١١,٠٠٠
٨ (ج)	٨,٣٣٣
٩ (ب)	٨,٠٠٠

(٢)

الخطوة الثالثة: تكون لمعرفة الارقام اعلاه لأي قائمة وكالاتي: القائمة (أ) حصلت على (٣) مقاعد، القائمة (ب) حصلت على (٣) مقاعد، والقائمة (ج) حصلت على (٢) مقعد، القائمة (د) حصلت على مقعد واحد فقط والقائمة (هـ) لم تحصل على مقعد واحد، وكما مبين في الجدول الاتي: –

بيان عدد مقاعد القائمة

القائمة	عدد الاصوات
(ا)	٣
(ب)	٣
(ج)	٢
(د)	١

[١] – الجدول من اعداد الباحث.

[٢] – الجدول من اعداد الباحث.

(هـ)	-

(١)

ومما يلحظ ان تقسيم المقاعد وفق طريقة سانت ليغو المعدلة تختلف عن سابقتها، فالنتائج جاءت لتؤكد ان هذه الطريقة تخدم الكتل الكبيرة والمتوسطة نسبياً أكثر من غير المعدلة، رغم مساعدتها للأحزاب الصغيرة في حصولها على مقعد داخل المجالس النيابية[٢].

المطلب الثالث

تأثير طريقة سانت ليغو في تكريس المحاصصة الطائفية

من خلال الصفحات السابقة تعرفنا على كيفية توزيع المقاعد داخل المجالس النيابية وتأثير الطريقة المعدلة من قانون سانت ليغو على الكتل الصغيرة لصالح الكتل الكبيرة والمتوسطة وان هذا التأثير ينعكس بصورة مباشرة على تشكيل الحكومة وتوزيع المناصب[٣].

تكمن الاشكالية في نظام سانت ليغو هو عدم امكانية تشكيل المكون وفق الاغلبية في البلدان التي تعد متعددة الأقليات، والقوميات، والاعراق) اذا تلجا الأنظمة السياسية الديمقراطية او التي تسعى لتكون ديمقراطية عند تشكيل حكومتها الى ما يسمى بحكومة الوحدة الوطنية، او حكومة الوفاق الوطني، او حكومة التوزان السياسي، وجميع هذه المسميات في حقيقتها تقوم بتقسيم المواقع العليا والمناصب في الحكومة بين الاحزاب السياسية الحاصلة على مقاعد مجلس النواب[٤].

عند مراجعة وتطبيق المادة (٧٠/ اولا)والمادة (٧٦/أولا، ورابعا) من الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ النافذ[٥]، اذ يودي تطبيق هذه المواد الى نظام المحاصصة الحزبية والسياسية، وثم تقسيم الكتل الى مكونات او حسب الاستحقاق الكمي للأطراف المشاركة في العملية السياسية او تعد المنهج السياسي الذي يسمح لجميع المكونات الحزبية الفائزة في الانتخابات من المشاركة في المكون وتحمل المسؤولية لإدارة الدولة[٦].

تتركز تأسيس المكونات في العراق على اساسين: -

---

١ - الجدول من اعداد الباحث.

٢ - زهراء فاهم الجعيفري، المرجع السابق، ص ١٠٠.

٣- هيفاء احمد محمد، المرجع السابق

٤- اسعد كاظم شبيب، الاصلاح في القانون الدستوري، نحو قانون انتخابي جديد، مجلة الكوفة للدراسات القانونية والسياسية المجلد (٥) العدد (٣٦) جامعة الكوفة ،٢٠١٨، ص ١٥١؛ انظر ايضا زهراء يعقوب، المرجع السابق، ص ١٩٦. ٤

٥- المواد (٧٠ / اولا) و (٧٦ /اولا ورابعا) من دستور ٢٠٠٥ العراق النافذ.

٦- علي الربيعي، تحديات بناء الدولة العراقية، صراع الهويات ومأزق المحاصصة الطائفية ط١، مركز الوحدة العربية، بيروت /٢٠٠٧، ص٨٩.

الاساس الاول : توزيع السلطة على نحو كمي يوازي الخريطة الديمغرافية والاثنية الطائفية في البلاد.[١]

الاساس الثاني : العمل على تأسيس عرف سياسي يقضي بتوزيع المناصب السيادية الثلاث (رئاسة الحكومة ، رئاسة البرلمان ، رئاسة الجمهورية) على القوميات الكبرى في العراق فضلا عن الوزارات والمناصب الاخرى الذي بات توزيعها مرتهن بالمحاصصة الطائفية والسياسية والحزبية

ان التعديل العراقي قد جافى العدالة الانتخابية وكرس المحاصصة الحزبية اذ منح الاحزاب الكبيرة والمتنفذة فرصة اكبر في حيازة المقاعد النيابية كما اضعف التعديل العراقي لنظام سانت ليغو فرصة الاحزاب والمكونات الصغيرة ومنعتها من الدخول الى البرلمان او حيازة عدد اكبر من المقاعد الانتخابية.[٢]

يتكون مجلس النواب العراقي من (٣٢٩) مقعدا" يتم توزيع (٣٢٠) مقعد على المحافظات وفقا" لحدودها الادارية وتكون (٩) مقاعد منها حصة كوتا للمكونات، على ان لا توثر على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية ويعتبر تطبيقه نظام (سانت ليغو ١/٧) تراجعا عن طريق نظام سانت ليغو الاصلي لأنها تعطي افضلية للقوائم الكبيرة على حساب القوائم الصغيرة كما ذكرنا انفا، فقد كان المشرع العراقي فلسفة اخرى بزيادة (١) الى ٤/ ١ ولم يقف عند هذا الحد بل رفعه الى اعلى من ذلك بحيث اصبح ١/٦ وطبقه في انتخابات عام ٢٠١٤، و(١/٧) وطبقه في الانتخابات ٢٠١٨ كل ذلك لضمان عدم فوز الاحزاب الصغيرة والمستقلين والكفاءات، وجاء هذا النظام لحساب الكتل السياسية الكبيرة والمتنفذة في البرلمان والحكومة. [٣]

ان وضع الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد في السلطة التشريعية لا يعد ضمان مطلق، اذا تقوم الاغلبية البرلمانية بإصدار تشريع تحدد فيه عدد الدوائر الانتخابية بما يخدم مصالحها الانتخابية بغية البقاء في السلطة وتحجيم خصومهم السياسيين، في كانون الأول ٢٠١٩ اقر البرلمان العراقي قانونا جديدا لتنظيم الانتخابات على اثر مظاهرات عارمة اجتاحت بغداد من اجل التغيير السياسي الجذري ، لكن رئيس الجمهورية لم يصادق على القانون لأكثر من احد عشر شهراً لان البرلمان شهد خلافا حول شكل الدوائر الانتخابية[٤].

الخاتمة

٧- احمد شاكر احمد الصبحي، الاشكالية السياسية وبناء الدولة المدنية في العراق بعد ٢٠٠٣، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، مجلة (٦) العدد (٥)، جامعة الانبار ٢٠١٧، ص ١٣٤.

٨- هيفاء احمد محمد، اشكالية الهوية الوطنية العراقية، مجلة الدراسات الدولية، المجلد (١٥) العدد (٢٥) جامعة بغداد ،٢٠١٢، ص ١١.

٧- زهراء ناظم الجعيفري، مرجع سابق ص ١٠٢-١٠٥

٨- المادة (١١) من قانون الانتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

٤ - عدد من الباحثين، مبادرة الإصلاح العربي، مقالة، زيارة الموقع ١١/ اب/ ٢٠٢٥ الساعة الرابعة عصراً-contact@arab reform/net

بعد دراسة معمّقة لطبيعة النظم الانتخابية ضمن الأطر الدستورية، وتحليل آليات تطبيق نظام سانت ليغو بنسختيه الأصلية والمعدّلة، أمكن التوصّل إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي تُضيء جوانب مهمة في تصميم النظام الانتخابي وعلاقته بمبادئ العدالة التمثيلية والاستقرار السياسي.

أولاً: الاستنتاجات

١. تُعد النظم الانتخابية من أبرز الآليات التي تترجم الإرادة الشعبية إلى تمثيل سياسي فعلي، وهي بذلك تمثل أداة جوهرية لتحقيق الديمقراطية الدستورية.

٢. يوفّر نظام التمثيل النسبي، ولا سيما طريقة سانت ليغو، إطارًا يضمن توزيع المقاعد وفقًا للأوزان الحقيقية للأصوات، مما يقلل من الإقصاء السياسي ويُعزّز التعددية.

٣. أظهر التحليل المقارن أن طريقة سانت ليغو المعدّلة (١,٧) تميل إلى تقليص فرص الأحزاب الصغيرة نسبيًا، مما يؤثر على تنوع التمثيل، لكنه في المقابل يساهم في تقليل تشتت الأصوات وتسهيل تشكيل الحكومات.

ثانياً: التوصيات

١. ضرورة مراعاة الخصوصية الدستورية والاجتماعية والسياسية عند اختيار النظام الانتخابي، وعدم استنساخ النماذج بشكل مباشر دون تكييف.

٢. إعادة النظر في اعتماد التعديلات على طريقة سانت ليغو، لا سيما في الدول النامية، لضمان عدم تحويلها إلى أداة إقصائية موجهة.

٣. تعزيز الوعي القانوني لدى الناخبين والمؤسسات حول آثار النظام الانتخابي، عبر حملات تثقيفية ومناهج أكاديمية تُبيّن دور هذه النظم في ترسيخ المشاركة السياسية.

٤. تشجيع المزيد من الدراسات الدستورية المقارنة التي تُعنى بتقويم الأداء الفعلي للنظم الانتخابية، بما يُسهم في تطوير نماذج أكثر عدالة وفعالية.

المصادر

١. اسعد كاظم شبيب، الاصلاح في القانون الدستوري، نحو قانون انتخابي جديد، مجلة الكوفة للدراسات القانونية والسياسية المجلد (٥) العدد (٣٦) جامعة الكوفة، ٢٠١٨.

٢. اندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد واخرون، الاهلية للنشر والتوزيع، ج١، ط٢، بيروت ١٩٧٧،

٣. باتريك دان ليفي وبربندان اوليري، نظريات الدولة سياسة الديمقراطية الليبرالية، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، الامارات، ٢٠٠٥.

٤. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

٥. ثروت بدوي، النظم السياسية، وتطور النهضة العربية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٠،

٦. جورجي شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥،

٧. حميد الساعدي مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.
٨. حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، مطبعة الفائق، بغداد ،٢٠٠٨.
٩. حميد حنون، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩.
١٠. سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصيف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٨٤.
١١. سعاد الشرقاوي، دراسات في النظم الانتخابية، مركز البحوث البرلمانية،٢٠٠٢، ص٢٤.
١٢. سعد محمد خليل، تولية رئيس الدولة في الفكر السياسي الاسلامي، والفكر السياسي الحديث، المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٨.
١٣. صالح حسين علي، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية ،٢٠١١.
١٤. صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٠.
١٥. طارق فتح الله خضر، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٨.
١٦. طعيمه الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم دراسة مقارنة، مكتبة القاهرة الحديثة، ط٤، ١٩٧٣.
١٧. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، دار المعارف، الإسكندرية ،١٩٦٤.
١٨. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية، ج١ط١، دار المعارف، القاهرة ،١٩٦٣.
١٩. عبد الغني بسيوني عبد الله، نظم الانتخاب في مصر والعالم، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٩٠.
٢٠. عبد الغني بسيوني، انظمة الانتخاب في مصر والعالم، منشاة المعارض، الاسكندرية، ١٩٩٠،
٢١. عبدو سعد، واخرين، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،٢٠٠٥.
٢٢. عثمان خليل وسليمان الطماوي، موجز القانون الدستوري (المبادئ العامة والدستور المصري)، دار الفكر العربي، ط٢، القاهرة ،١٩٥١.
٢٣. عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، ط٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
٢٤. علي الربيعي، تحديات بناء الدولة العراقية، صراع الهويات ومأزق المحاصصة الطائفية ط١، مركز الوحدة العربية، بيروت ٢٠٠٧/
٢٥. محمد انس جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٩..
٢٦. محمد كاظم المشهدان، النظم السياسية، دار ابن الاثير، الموصل، العراق ،٢٠٠٨.
٢٧. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، دار ابن الاثير، الموصل، العراق ،٢٠٠٨، ص٨٨.
٢٨. مصطفى ابو زيد فهمي، مبادئ الانظمة السياسية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة،٢٠٠٩.
٢٩. منذر الشاوي، الدولة الديمقراطية في الفلسفة السياسية والقانونية، الكتاب الاول الفكرة الديمقراطية، منشورات المجمع الفقهي، بغداد، ١٩٩٨.

٣٠.منذر الشاوي، تأملات في فلسفة حكم البشر، الذاكرة للنشر والتوزيع، ط١، بغداد، ٢٠١٣.
٣١.نزيه وعد، القانون الدستوري العام المبادئ العامة والنظم النيابية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ،٢٠١١.
٣٢.وحيد رأفت ودوايت ابراهيم، القانون الدستوري، المطبعة العصرية، القاهرة ،١٩٣٧.
٣٣.وليد سليم النمر، القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،٢٠١٤.
٣٤.يحيى الجمل، حصاد القرن العشرين، دار الشروق، القاهرة،٢٠٠٦.

المراجع الاجنبية:

٣٥. Georges Bordeau, Dvoit constitutionnetet institutions Dolityues-479.paris

المجلات :

٣٦.احمد شاكر احمد الصبحي، الاشكالية السياسية وبناء الدولة المدنية في العراق بعد ٢٠٠٣، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، مجلة (٦) العدد (٥)، جامعة الانبار ٢٠١٧.
٣٧.زيد عدنان محسن العكيلي، الأسس القانونية للانتخابات بين النظرية والتطبيق في العراق بعد عام ٢٠٠٣، مجلة الحقوق، المجلد (١٨)، العدد (٣)، جامعة النهرين، ٢٠١٦.
٣٨.هيفاء احمد محمد، اشكالية الهوية الوطنية العراقية، مجلة الدراسات الدولية، المجلد (١٥) العدد (٢٥) جامعة بغداد ،٢٠١٢.

انترنيت:

٣٩.هيفاء أحمد محمد، النظام الانتخابي في العراق بين طريقة سانت ليغو وطريقة سانت ليغو المعدلة، ١٢/١٢/٢٠١٣ تاريخ زيارة الموقع ٤/٤/٢٠٢٢، متاح على شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) عبر الرابط الاتي (http://cis.uobaghdad.edu.iq).
٤٠.علي اغوان، قانون سانت ليغو المعدل لسنة ٢٠٢٣ رؤية في المرحلات والمسوغات، cfs، العراقي ، ويكبيديا(https://ar.wikipedia.org/).
٤١. عدد من الباحثين، مبادرة الإصلاح العربي، مقالة، زيارة الموقع ١١/ اب/ ٢٠٢٥ الساعة الرابعة عصراً contact@arab-reform/net.
٤٢.القوانين:
٤٣.المادة (١١) من قانون الانتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤
٤٤.المادة (١٦-خامسا) من قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، الوقائع العراقية، ال عدد٤٦٠٣، سنة٢٠٢٠/١١/٩، السنة الثانية والستين.
٤٥.المادة ٤٠من قانون الانتخابات الصادر عام ١٩٢٤م.
٤٦.المادة ٤٦، الفصل (٢) من قانون الانتخابات رقم١١، الصادر عام ١٩٤٦م.
٤٧.المواد (٦)،(١٧)، من قانون الانتخابات رقم١٦ لسنة ٢٠٠٥.
٤٨.المواد (٧٠ / اولا) و (٧٦ /اولا ورابعا) من دستور ٢٠٠٥ العراق النافذ.

الرسائل:

٤٩.زهراء فاهم الجعيفري، اشكالية طريقة سانت ليغو الانتخابية، دراسة الحالة العراقية رسالة ماجستير (منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة الكوفة، ٢٠١٩.